السنة الواحدة والتسعون – عدد 4988 — 6 محرم 1423 (21 مارس 2002)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقية التعاون في ميدان الإسكان والتعمير بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التونسية.

ظهير شريف رقم 1.01.145 صادر في 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) بنشر اتفاقية التعاون في ميدان الإسكان والتعمير الموقعة بتونس في 23 من جمادى الآخرة 1421 (21 سبتمبر 2000) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التونسية..... 662

صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

مرسوم رقم 2.02.93 صادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) بتطبيق القانون رقم 36.01 القاضي بإحداث صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية..... 667

صفحة

المستنبطات النباتية.

مرسوم رقم 2.01.2324 صادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) لتطبيق القانون رقم 9.94 المتعلق بحماية المستنبطات النباتية..... 667

الوزارة المكلفة بالفلاحة. ـ إحداث أجرة عن الخدمات.

مرسوم رقم 2.01.2325 صادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الوزارة المكلفة بالفلاحة برسم حماية المستنبطات النباتية..... 668

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

مرسوم رقم 2.01.2847 صادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) بشأن الزيادة في رواتب الزمانة أو الشيخوخة المصروفة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي..... 669

مرسوم رقم 2.01.2722 صادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) يقضي بتغيير المرسوم رقم 2.79.691 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1400 (18 أبريل 1980) المتعلق بتحديد مقدار التعويض العائلي الممنوح من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي..... 670

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.01.2723 صادر في27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) يقضي بتحديد مقدار واجبات الاشتراك المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي..... 670

الضريبة على القيمة المضافة.

مرسوم رقم 2.01.3080 صادر في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002) بتتميم المرسوم رقم 2.86.99 الصادر في 3 رجب 1406 (14 مارس 1986) في شأن تطبيق القانون رقم 30.85 المتعلق بفرض الضريبة على القيمة المضافة..... 671

الإنتاج والمعدات الفلاحية. – إعانة الدولة.

مرسوم رقم 2.01.1424 صادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) بمنح إعانة لاستعمال الشباك الواقية لحماية زراعة الخضروات تحت البيوت المغطاة من الحشرات وبتتميم المرسوم رقم 2.85.891 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) بتحديد إجراءات توزيع الإعانة المالية التي تمنحها الدولة من أجل تكثيف الإنتاج الفلاحي.. 672

مرسوم رقم 2.01.2669 صادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) بمنح إعانة قصد تنويع صادرات الحوامض والطماطم الطرية وتتميم المرسوم رقم 2.85.891 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) بتحديد إجراءات توزيع الإعانة المالية التي تمنحها الدولة لأجل تكثيف الإنتاج الفلاحي..... 673

مرسوم رقم 2.01.1966 صادر في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002) المتمم للمرسوم رقم 2.69.313 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم أعمال التشجيع التي تقوم بها الدولة لاقتناء المعدات الفلاحية..... 674

الزلازل. – ضابط البناء المضاد للزلزال «R.P.S 2000».

مرسوم رقم 2.02.177 صادر في 9 ذي الحجة 1422 (22 فبراير 2002) بالموافقة على ضابط البناء المضاد للزلزال المسمى «R.P.S 2000» المطبق على المباني المحددة فيه قواعد الوقاية من الزلازل وبإحداث اللجنة الوطنية لهندسة الوقاية من الزلازل..... 675

قصب السكر. – الموافقة على النظام التقني.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2185.01 صادر في 9 شوال 1422 (25 ديسمبر 2001) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بالإنتاج والمراقبة الحقلية لفسائل قصب السكر..... 676

إقرار معايير مغربية.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 69.02 صادر في 25 من شوال 1422 (10 يناير 2002) بإقرار معايير مغربية..... 676

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 90.02 صادر في 4 ذي القعدة 1422 (18 يناير 2002) بإقرار معايير مغربية..... 677

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 236.02 صادر في 25 من ذي القعدة 1422 (8 فبراير 2002) بإقرار معايير مغربية..... 677

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 237.02 صادر في 25 من ذي القعدة 1422 (8 فبراير 2002) بإقرار معايير مغربية..... 678

صفحة

المعالم والمواقع التاريخية والمتاحف. – تعرفة جماعية.

قرار مشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 202.02 صادر في فاتح ذي القعدة 1422 (15 يناير 2002) بتحديد تعرفة جماعية لزيارة المعالم والمواقع التاريخية والمتاحف التابعة للوزارة المكلفة بالثقافة..... 678

الملاحة الجوية. – برامج واختبارات الامتحانات لنيل الإجازة وشهادات الأهلية الخاصة بمراقبي الملاحة الجوية.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 93.02 صادر في 6 ذي القعدة 1422 (22 يناير 2002) بتحديد برامج واختبارات الامتحانات لنيل الإجازة وشهادات الأهلية الخاصة بمراقبي الملاحة الجوية..... 679

بورصة القيم.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1270.01 صادر في فاتح ذي الحجة 1422 (14 فبراير 2002) يتعلق بإجراءات تسيير صندوق الضمان المحدث بالمادة 66 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم..... 680

الزبدة. – المعايير الجرثومية والفيزيائية الكيمائية ومعايير الخزن.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2171.01 صادر في 14 من ذي الحجة 1422 (27 فبراير 2002) بتغيير قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 699.93 الصادر في 25 من شوال 1416 (15 مارس 1996) بتحديد المعايير الجرثومية والفيزيائية الكيميائية للزبدة ومعايير الخزن..... 681

نصوص خاصة

المكتب الوطني للسكك الحديدية. – ضمان الدولة للاقتراضات.

مرسوم رقم 2.02.175 صادر في 4 ذي القعدة 1422 (18 يناير 2002) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها المكتب الوطني للسكك الحديدية في حدود مبلغ لا يتجاوز خمسة ملايير درهم (5.000.000.000)..... 682

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 294.02 صادر في 4 ذي القعدة 1422 (18 يناير 2002) بتحديد كيفيات إصدار المكتب الوطني للسكك الحديدية اقتراضا بواسطة سندات مبلغه مليار وسبعمائة مليون ومليون درهم (1.701.000.000)..... 682

إحداث المكتبة العامة والمحفوظات بتطوان.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 2117.01 صادر في 26 من رمضان 1422 (12 ديسمبر 2001) بإحداث المكتبة العامة والمحفوظات بتطوان..... 683

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 377.02 صادر في 7 ذي الحجة 1422 (20 فبراير 2002) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 683

قرار للأمين العام للحكومة رقم 378.02 صادر في 7 ذي الحجة 1422 (20 فبراير 2002) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 684

قرار للأمين العام للحكومة رقم 379.02 صادر في 7 ذي الحجة 1422 (20 فبراير 2002) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 684

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 380.02 صادر في 7 ذي الحجة 1422 (20 فبراير 2002) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 684

قرار للأمين العام للحكومة رقم 381.02 صادر في 7 ذي الحجة 1422 (20 فبراير 2002) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 684

قرار للأمين العام للحكومة رقم 382.02 صادر في 7 ذي الحجة 1422 (20 فبراير 2002) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 684

قرار للأمين العام للحكومة رقم 383.02 صادر في 7 ذي الحجة 1422 (20 فبراير 2002) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 684

شركتا « SONACAR » و « LEX - PAPIER ». ـ منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 10.02 صادر في 22 من شوال 1422 (7 يناير 2002) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركتي « SONACAR » و « LEX - PAPIER » 684

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 78.02 صادر في 24 من شوال 1422 (9 يناير 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 685

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 393.02 صادر في 7 ذي الحجة 1422 (20 فبراير 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين 685

صفحة

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 394.02 صادر في 7 ذي الحجة 1422 (20 فبراير 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية طب الأسنان بالدار البيضاء 686

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 395.02 صادر في 7 ذي الحجة 1422 (20 فبراير 2002) بإجراء مباراة لتوظيف الداخليين بمركز الحسن الثاني الاستشفائي بفاس 686

الأمانة العامة للحكومة (مديرية المطبعة الرسمية).

قرار للأمين العام للحكومة رقم 289.02 صادر في 5 ذي الحجة 1422 (18 فبراير 2002) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز بالمطبعة الرسمية 687

قرار للأمين العام للحكومة رقم 290.02 صادر في 5 ذي الحجة 1422 (18 فبراير 2002) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لتعيين أعوان عموميين من الصنف الثاني بالمطبعة الرسمية 687

قرار للأمين العام للحكومة رقم 291.02 صادر في 5 ذي الحجة 1422 (18 فبراير 2002) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لتعيين أعوان عموميين من الصنف الأول بالمطبعة الرسمية 687

قرار للأمين العام للحكومة رقم 292.02 صادر في 5 ذي الحجة 1422 (18 فبراير 2002) بإجراء مباراة قصد ولوج سلك أعوان الإشراف بالمطبعة الرسمية 688

قرار للأمين العام للحكومة رقم 293.02 صادر في 5 ذي الحجة 1422 (18 فبراير 2002) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة أعوان الإشراف الرؤساء بالمطبعة الرسمية 688

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 98.02 صادر في 20 من رمضان 1422 (6 ديسمبر 2001) يغير ويتمم القرار رقم 680.90 الصادر في 17 من رمضان 1410 (13 أبريل 1990) بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيئة التقنيين التابعين لوزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية 688

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 99.02 صادر في 8 ذي القعدة 1422 (22 يناير 2002) بتغيير وتتميم القرار رقم 1992.92 الصادر في 2 ديسمبر 1992 بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيئة التقنيين التابعين لوزارة الشبيبة والرياضة 689

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.01.145 صادر في 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) بنشر اتفاقية التعاون في ميدان الإسكان والتعمير الموقعة بتونس في 23 من جمادى الآخرة 1421 (21 سبتمبر 2000) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التونسية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية التعاون في ميدان الإسكان والتعمير الموقعة بتونس في 23 من جمادى الآخرة 1421 (21 سبتمبر 2000) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التونسية ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاقية المذكورة حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية التعاون في ميدان الإسكان والتعمير الموقعة بتونس في 23 من جمادى الآخرة 1421 (21 سبتمبر 2000) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التونسية.

وحرر بتطوان في 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اتفاقية تعاون في ميدان الاسكان والتعمير

بين

حكومة المملكة المغربيـــة

و

حكومة الجمهورية التونسية

دعما لأواصر الأخوة وتوطيد علاقات التعاون المتميّزة بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية ،

وعملا بالتوصيات الواردة في محضر الدورة السابعة للجنة الكبرى المشتركة المغربية التونسية التي عقدت دورتها بالرباط 8 –10 جمادى الثانية 1420 الموافق لـ 19 –21 شتنبر 1999 حول إنشاء لجنة تقنية تضمّ ممثلي وزارتي الإسكان في كلا البلدين،

وتجسيدا لإرادة التكامل والتعاون بينهما في قطاع الإسكان والتعمير،

واقتناعا منهما بأهمية دور العلاقات الثنائية في بناء اتحاد المغرب العربي،

تم الإتفاق بين الطرفين على ما يلي:

المادة الأولى: تبادل المعلومات والخبرات والبحوث في ميدان الإسكان والتعمير فيما يتعلق خصوصا بـ :

- التجمعات السكنية الحديثة والقديمة ودورها في تلبية حاجيات ذوي الدخل المحدود.
- معايير التوسع العمراني خاصة حول المدن الكبرى،
- دور استعمال مواد البناء المحلية في الحد من التكلفة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تقنيات الترميم والصيانة في مجال السكن والمنهجية المتبعة للمحافظة على الأنسجة العتيقة،
- المواصفات الفنية والتشريعات في مجال الإسكان والبناء،
- التشريعات في مجال التخطيط العمراني،
- نظام التمويل في قطاع السكن عامة والإجتماعي خاصة،
- التجارب في ميدان التكوين والتدريب لإعداد الموارد البشرية من الاطارات التقنية المتخصصة من المهندسين والفنيين والإداريين،
- أسلوب إعداد المخططات السكنية وتدبير المستوطنات البشرية بهدف تحقيق التنمية المستديمة وآليات تنفيذها ومتابعتها،
- المكاتب الإستشارية وأساليب عملها وكيفية تطويرها.

المادة الثانية: تبادل الزيارات وتنسق المشاركات الدولية

- إحكام التنسيق في تنظيم الملتقيات وتحضير المشاركات في التظاهرات والمؤتمرات والمؤسسات العلمية الدولية والجهوية.
- تشجيع تبادل زيارات الخبراء والمتخصصين لكلا البلدين بغية الاطلاع عن كثب على خبراتهما في ميدان الإسكان والتعمير.

المادة الثالثة : توحيد المصطلحات الفنية

العمل على توحيد المصطلحات الفنية في مجالات الإسكان والتعمير وتبادل الخبرات في هذا المجال بما ييسر تبادل المعلومات والمعارف.

المادة الرابعة: التنسق الثنائي في مجال المستوطنات البشرية

التشاور والتنسيق الثنائي في المحافل الدولية والجهوية والعربية والإعداد المشترك للأنشطة الإقليمية لتنفيد خطة العمل العالمية للمستوطنات البشرية في ضوء نتائج وتوصيات مؤتمر الموئل الثاني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة: التعاون في مجال المقاولات ومكاتب الدراسات

تشجيع المقاولات ومكاتب الدراسات على العمل المشترك في كلا البلدين أو لأطراف أخرى طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة السادسة

تشجيع المؤسسات التابعة للوزارتين على التعاون فيما بينها بما يخدم مصالح الطرفين.

المادة السابعة: إنشاء لجنة مشتركة قطاعية

قرّر الطرفان إحداث لجنة مشتركة قطاعية تونسية مغربية في مجال الإسكان والتعمير.

المادة الثامنة : المتابعة

يعهد إلى اللجنة متابعة تنفيذ بنود التعاون في موضوع هذه الإتفاقية.

المادة التاسعة: الإجتماعات

تجتمع اللجنة مرة كل سنة على الأقل بالتداول في تونس والمغرب.

المادة العاشرة: التعديل

يتم التعديل في بعض بنود هذا الإتفاق بطلب من أحد الطرفين على أن يكون الطلب كتابيا وموجها بالطرق الديبلوماسية وذلك في حالة الضرورة.

المادة الحادية عشرة: مدة الاتفاقية

يتمّ العمل بهذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ضمنيا لمدة مماثلة إلا إذا رأى أحد الطرفين غير ذلك، على أن يتم إخطاره للطرف الآخر بالطرق الديبلوماسية قبل تاريخ الانتهاء بستة أشهر على الأقل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية عشرة : دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيّز التنفيذ من تاريخ توقيعها وبصفة نهائية بعد تبادل الإعلام بإنجاز تراتيب التطبيق المعمول بها في كلا البلدين.

أبرمت هذه الإتفاقية باللغة العربية في نسختين أصليتين وتكون اللغة الأصلية لتبادل الرسائل والمعلومات هي اللغة العربية.

وقّعت بتونس في 23 جمادى الثانية 1421هـ الموافق لـ 21 شتنبر 2000 .

عن حكومة
المملكة المغربية

محمد الباز غي
الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني
والتعمير والاسكان والبيئة

عن حكومة
الجمهورية التونسية

صلاح الدين بلعيد
وزير التجهيز والإسكان

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.02.93 صادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) بتطبيق القانون رقم 36.01 القاضي بإحداث صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 36.01 القاضي بإحداث صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولاسيما المواد 1 و 2 و 5 منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.77.185 بتاريخ 5 شوال 1397 (12 ماي 1978) المعتبر بمثابة قانون يتعلق برئاسة مجالس إدارة المؤسسات العمومية الوطنية والجهوية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا للمادة الأولى من القانون المشار إليه أعلاه رقم 36.01 تسند الوصاية على «صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية» إلى الوزير الأول.

المادة الثانية

يكون مقر صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بالرباط.

المادة الثالثة

تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية قواعد الحيطة المتعلقة بالتوظيفات المالية في شكل قيم الخزينة وسندات الديون القابلة للتداول والقيم المنقولة المشار إليها في المادة 2 من القانون الآنف الذكر رقم 36.01.

المادة الرابعة

يتألف مجلس إدارة صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية برئاسة الوزير الأول أو السلطة الحكومية التي يفوض إليها ذلك من السلطات التالية :

- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز ؛
- والي بنك المغرب.

يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس على سبيل الاستشارة كل شخص طبيعي أو معنوي من القطاع العام أو الخاص تعتبر مشاركته في أشغاله ذات فائدة.

ويحضر أعضاء هيئة الإدارة الجماعية المنصوص عليها في المادة 9 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 36.01 اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية ويقوم رئيس هيئة الإدارة الجماعية بأعمال سكرتارية مجلس الإدارة.

المادة الخامسة

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ فور نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.2324 صادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) لتطبيق القانون رقم 9.94 المتعلق بحماية المستنبطات النباتية

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 9.94 المتعلق بحماية المستنبطات النباتية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.255 بتاريخ 12 من رمضان 1417 (21 يناير 1997) ولاسيما المواد 2 (ه) و4 و19 و30 (الفقرة الثانية) و39 (الفقرة الأولى) و40 (الفقرة الأولى) و50 (الفقرتان الأولى والثالثة) و53 (الفقرة الأولى) و54 (الفقرة الأولى) و58 و59 (الفقرتان الأولى والثانية) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002)،

رسم ما يلي :

المادة 1

يراد بعبارة «الإدارة المختصة» تطبيقا لأحكام البند (ه) من المادة 2 من القانون رقم 9.94 المشار إليه أعلاه الوزارة المكلفة بالفلاحة (مديرية وقاية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش).

المادة 2

تحدد بقرار للوزير المكلف بالفلاحة قائمة أجناس وأنواع الأصناف القابلة للحماية والعناصر التي يشملها حق المستنبط عن كل جنس ونوع ومدة حماية كل نوع المنصوص عليها تباعا في المادتين 4 و19 من القانون رقم 9.94 المذكور.

المادة 3

يحرر طلب شهادة الاستنباط النباتي على «المطبوع أ» الذي تسلمه الوزارة المكلفة بالفلاحة (مديرية وقاية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يودع الطلب المذكور لدى الوزارة المكلفة بالفلاحة (مديرية وقاية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش). ويجب أن يكون مرفقا بالوثائق التالية :

- المطبوعان «ب» و«ج» اللذان تسلمهما مديرية وقاية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش معبآن بصورة صحيحة ؛
- وثيقة تفويض المفوض له، عند الاقتضاء ؛
- إثبات دفع المستحقات في تاريخ إيداع الطلب ؛
- الالتزام بتزويد مديرية وقاية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش داخل الآجال وبالكميات المحددة وفقا للمادة 4 أدناه بعناصر التوالد أو التكاثر الإعاشي للصنف من أجل فحص الصنف المذكور فحصا يمتد عند الاقتضاء إلى مختلف المكونات الوراثية اللازمة لتوالد الصنف ؛
- ترخيص كتابي لذي أولذوي حقوق في الصنف المعني إذا كان إنتاج الصنف لأغراض تجارية يستلزم الاستعمال المتكرر للصنف المذكور ؛
- إن اقتضى الحال، طلب كتابي لحق أولوية مرتبط بإيداع طلب سابق ينبغي أن يتضمن تاريخ ومراجع إيداع الطلب السابق والتسمية التي سجل تحتها الصنف، وإلا فالمرجع الموقت للمستنبط والبلد الذي تم فيه الإيداع واسم صاحب الحق المرتبط بالإيداع.

يمكن عند الاقتضاء، أن ترفق بالطلب الرسوم أو الصور وكذا جميع المعلومات التي من شأنها أن تنير السبيل أمام الإدارة والمتعلقة على الخصوص بالفحوص المجراة عند الاستنبات سواء كانت رسمية أو خاصة ومجراة في المغرب أو خارجه.

المادة 4

يحدد بقرار للوزير المكلف بالفلاحة آخر أجل لإيداع عناصر التوالد أو التكاثر والكميات اللازمة لفحص الصنف.

المادة 5

تطبيقا لأحكام المادة 50 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 9.94 السالف الذكر، تتولى مديرية وقاية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش دراسة طلبات شهادات الاستنباط النباتي. وتتضمن الدراسة المذكورة فحص ملف الطلب والفحص الأولي للصنف الذي يجرى بالمغرب أو بالخارج وعند الاقتضاء، فحص الملاحظات المقدمة في شأنه.

المادة 6

تحدد بقرار للوزير المكلف بالفلاحة قائمة الهيئات التقنية الوطنية والأجنبية المؤهلة لإجراء الفحص الأولي للأصناف المقدم في شأنها طلب شهادة الاستنباط النباتي المنصوص عليها في المادة 50 (الفقرة الثالثة) من القانون رقم 9.94 السالف الذكر.

المادة 7

تطبيقا لأحكام المادة 53 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 9.94 السالف الذكر، يبت الوزير المكلف بالفلاحة في طلب شهادة الاستنباط النباتي، بعد استطلاع رأي لجنة استشارية تسمى «اللجنة الاستشارية لحماية المستنبطات النباتية».

يحدد بقرار للوزير المكلف بالفلاحة تأليف اللجنة المذكورة واختصاصاتها وطريقة سيرها.

المادة 8

تسلم شهادة الاستنباط النباتي بقرار للوزير المكلف بالفلاحة، بعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية لحماية المستنبطات النباتية المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه.

المادة 9

تمسك مديرية وقاية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش السجلات الوطنية لطلبات شهادات الاستنباط النباتي وشهادات الاستنباط النباتي المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 58 من القانون رقم 9.94 السالف الذكر. وتقيد في السجلات المذكورة البيانات أو المعلومات أو الإجراءات التكميلية التي تحدد بقرار للوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 10

تصدر الوزارة المكلفة بالفلاحة «نشرة حماية المستنبطات النباتية» المنصوص عليها في المادة 59 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 9.94 السالف الذكر.

تحدد بقرار للوزير المكلف بالفلاحة دورية صدور النشرة ومحتواها.

المادة 11

تطبيقا للمادة 30 (الفقرة الثانية) من القانون رقم 9.94 السالف الذكر، يصدر إسقاط حق المستنبط بقرار للوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 12

يسند إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والمياه والغابات،

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مرسوم رقم 2.01.2325 صادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الوزارة المكلفة بالفلاحة برسم حماية المستنبطات النباتية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 9.94 المتعلق بحماية المستنبطات النباتية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.255 بتاريخ 12 من رمضان 1417 (21 يناير 1997) ولاسيما المادة 60 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الوزارة المكلفة بالفلاحة برسم حماية المستنبطات النباتية فيما يخص :

1 ـ إيداع الطلبات المتعلقة بشهادة الاستنباط النباتي ؛

2 ـ إيداع طلب كتابي بحق الأولوية ؛

3 ـ إيداع طلبات تصحيح الأخطاء المادية في ملف الطلب ؛

4 ـ الفحص الأولي للصنف عند الاستنبات، عن كل سنة ؛

5 ـ دراسة نتائج الفحص الأولي الذي أجرته هيأة أجنبية ؛

6 ـ الفحص الأولي عن كل سنة لكل مكونات الأصناف الهجينة ؛

7 ـ تحويل نتائج فحص الأصناف الذي قامت به الوزارة المكلفة بالفلاحة إلى الهيآت الأجنبية ؛

8 ـ تسليم شهادة الاستنباط النباتي ونظائرها ؛

9 ـ الحفاظ على حق المستنبط في الحماية عن كل سنة ؛

10 ـ كل قيد أو شطب للطلبات المتعلقة بالشهادات وشهادات الاستنباط النباتي من السجلات الوطنية ؛

11 ـ الاطلاع على السجلين الوطنيين المذكورين ؛

12 ـ استنساخ موجزات من السجلين المذكورين ؛

13 ـ استنساخ وثائق بالملفات المتعلقة بطلبات شهادات الاستنباط النباتي أو الوثائق المتعلقة بنتائج الفحص الأولي.

المادة الثانية

لأجل تحديد التعاريف الخاصة بالأجور التي يجب استيفاؤها، تصنف الأنواع النباتية في ثلاث فئات :

المجموعة (أ) : الحبوب والقطاني والزراعات العلفية والزراعات الصناعية وأنواع الخضروات وأنواع الزهور والنباتات التزيينية والبطاطس وتوت الأرض ؛

المجموعة (ب) : الأنواع الشجرية والكروم ؛

المجموعة (ج) : أنواع نباتات أخرى باستثناء الأنواع المذكورة أعلاه.

المادة الثالثة

تحدد بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة، التعاريف الخاصة بالأجور المذكورة.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والمياه والغابات،

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.2847 صادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) بشأن الزيادة في رواتب الزمانة أو الشيخوخة المصروفة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي ولاسيما الفصل 68 منه ؛

وعلى القانون رقم 18.96 المتعلق بالحد الأدنى لرواتب الزمانة أو الشيخوخة التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.104 بتاريخ 21 من ربيع الأول 1417 (7 أغسطس 1996) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.318 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1417 (14 أكتوبر 1996) المتعلق بتحديد المبلغ الأدنى لرواتب الزمانة أو الشيخوخة التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ؛

وباقتراح من وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ؛

وبعد دراسة المرسوم في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضاف زيادة مبلغها 100 درهم إلى كل رواتب الزمانة أو الشيخوخة المصروفة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تضاف زيادة مبلغها 100 درهم إلى كل رواتب الزمانة أو الشيخوخة المتخذة أساسا لتحديد راتب المتوفى عنهم المصروفة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

توزع الزيادة المقررة في الفقرة الأولى أعلاه بين المستفيدين من راتب المتوفى عنهم طبقا لمقتضيات الفصول 60 و 61 من الظهير الشريف بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972).

المادة الثالثة

تطبق مقتضيات المادتين الأولى والثانية أعلاه على الرواتب المصروفة قبل اليوم الأول من الشهر المدني الموالي لتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهما فيما يخصه ابتداء من فاتح يوليو 2001.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والتكوين المهني

والتنمية الاجتماعية والتضامن ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة

والسياحة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.2722 صادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) يقضي بتغيير المرسوم رقم 2.79.691 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1400 (18 أبريل 1980) المتعلق بتحديد مقدار التعويض العائلي الممنوح من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصل 40 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.79.691 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1400 (18 أبريل 1980) المتعلق بتحديد مقدار التعويض العائلي الممنوح من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع بتاريخ 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الفصل الخامس من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.79.691 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1400 (18 أبريل 1980) :

«الفصل الخامس

«لا يخول الحق في التعويضات العائلية إلا إذا تقاضى المؤمن له «خلال الشهر أجرة تعادل ما لا يقل عن خمسمائة درهم (500 د).

«غير أن الحق في هذه التعويضات يخول طول السنة للمؤمن له الذي «يمارس نشاطا موسميا ويثبت أنه يتقاضى أجرة شهرية متوسطة هي عبارة «عن نصف سدس الأجرة المؤداة عنها الاشتراكات والمقبوضة خلال «السنة المنصرمة بشرط أن تعادل الأجرة الشهرية المتوسطة ما لا يقل «عن خمسمائة درهم (500 د).»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، إلى وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والتكوين المهني

والتنمية الاجتماعية والتضامن ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.2723 صادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) يقضي بتحديد مقدار واجبات الاشتراك المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 18 و 19 و 20 منه ؛

وباقتراح من وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد مقدار واجب الاشتراك المستحق على المشغل للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لتسديد النفقات المتعلقة بالتعويضات العائلية بنسبة 7,50% من مجموع أجرة الأجير الاجمالية الشهرية.

المادة الثانية

يحدد مقدار واجب الاشتراك المستحق للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لتسديد النفقات المتعلقة بالتعويضات القصيرة الأمد بنسبة 1% من أجرة الأجير الإجمالية الشهرية منها : 0,67% يتحملها المشغل و 0,33% يتحملها الأجير.

المادة الثالثة

يحدد مقدار واجب الاشتراك المستحق للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لتسديد النفقات المتعلقة بالتعويضات الطويلة الأمد بنسبة 11,89% من أجرة الأجير الإجمالية الشهرية منها : 7.93% يتحملها المشغل و 3,96% يتحملها الأجير.

المادة الرابعة

إن الأجرة الإجمالية الشهرية المتخذة أساسا لتحديد مقدار واجبات الاشتراك المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة أعلاه لا تؤخذ بعين الاعتبار إلا في حدود مبلغ أقصاه ستة آلاف درهم (6000 درهم).

المادة الخامسة

تنسخ أحكام المرسوم رقم 2.91.718 المؤرخ في 10 شعبان 1413 (2 فبراير 1993) المتعلق بتحديد مقدار واجبات الاشتراك المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة السادسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي يعمل به ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية، إلى وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والتكوين المهني

والتنمية الاجتماعية والتضامن ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة

والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.3080 صادر في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002) بتتميم المرسوم رقم 2.86.99 الصادر في 3 رجب 1406 (14 مارس 1986) في شأن تطبيق القانون رقم 30.85 المتعلق بفرض الضريبة على القيمة المضافة.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.86.99 الصادر في 3 رجب 1406 (14 مارس 1986) في شأن تطبيق القانون رقم 30.85 المتعلق بفرض الضريبة على القيمة المضافة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمادة 9 من قانون المالية رقم 44.01 للسنة المالية 2002 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.346 بتاريخ 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتمم المرسوم رقم 2.86.99 الصادر في 3 رجب 1406 (14 مارس 1986) في شأن تطبيق القانون رقم 30.85 المتعلق بفرض الضريبة على القيمة المضافة بالمادتين 6 المكررة ثلاث مرات و 11 المكررة أربع مرات التاليتين :

«الخدمات المرتبطة بالنقل الدولي

«المادة 6 المكررة ثلاث مرات. ـ للاستفادة من الإعفاء من الخدمات «والعمليات المرتبطة بالنقل الدولي المشار إليها في 29 من المادة 8 من «القانون رقم 30.85 المتعلق بفرض الضريبة على القيمة المضافة، يتعين «على شركات النقل الدولي تسليم سند طلب الخدماتيين.

«ويجب أن يتضمن سند الطلب إضافة إلى التزام الناقل بدفع «الضريبة على القيمة المضافة المستحقة إذا لم تستعمل الخدمات للغرض «الذي يبرر إعفاءها من الضريبة، المعلومات التالية :

«1 ـ بالنسبة للنقل الطرقي :

« ـ الاسم الشخصي والعائلي واسم الشركة التجاري واسم المستفيد ؛

« ـ مرجع الرخصة المستغلة ورقم تسجيل وسيلة النقل ؛

« ـ طبيعة الخدمة المرغوب فيها ؛

« ـ الاسم العائلي والشخصي واسم الشركة التجاري أو اسم الخدماتي «وكذا عنوانه ورقم تعريفه الضريبي.

«2 ـ بالنسبة للنقل البحري :

« ـ الاسم التجاري أو عنوان الشركة البحرية ؛

« ـ الاسم التجاري ورقم تسجيل أداة النقل البحري وجنسيتها وكذا «جميع الإشارات اللازمة للتعريف بالباخرة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ـ طبيعة الخدمة المرغوب فيها ؛

« ـ الاسم العائلي والشخصي واسم الشركة التجاري أو اسم «الخدماتي وعنوانه ورقم تعريفه الضريبي.

«3 ـ بالنسبة للنقل الجوي :

« ـ اسم وجنسية الشركة الجوية وجميع الإشارات اللازمة للتعريف «بأداة النقل الجوي ؛

« ـ طبيعة الخدمة المرغوب فيها ؛

« ـ الاسم العائلي والشخصي واسم الشركة التجاري أو اسم «الخدماتي وعنوانه ورقم تعريفه الضريبي.

«بناء على سند الطلب هذا، يرخص للخدماتي بإنجاز الخدمة «المذكورة مع الاستفادة من الإعفاء من الضريبة على القيمة «المضافة وينبغي عليه الاحتفاظ به لدعم محاسبته.

« ويجب أن تحمل الفواتير وجميع الوثائق المتعلقة بالبيوع المنجزة «والمستفيدة من الإعفاء المقدر أعلاه طابعا يتضمن عبارة «بيع معفى من «الضريبة على القيمة المضافة ـ المادة 8 - 29 من القانون رقم 30.85 «المتعلق بفرض الضريبة على القيمة المضافة الصادر بتنفيذه الظهير «الشريف رقم 1.85.317 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985)».»

«المنتجات والمواد الأولية التي تدخل في تركيبة لفائف المنتجات الصيدلية

«المادة 11 المكررة أربع مرات. ـ للاستفادة من السعر المخفض «البالغ 7% المشار إليه في الفقرة 1 (أ) من المادة 15 من القانون رقم 30.85 «المتعلق بفرض الضريبة على القيمة المضافة، عند شراء منتجات ومواد «تدخل في تركيبة لفائف المنتجات الصيدلية، يجب على المصنعين أن «يوجهوا طلبا إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها يتضمن «الإشارة إلى مبلغ مشترياتهم المنجزة خلال السنة المنصرمة والالتزام «بمسك حساب للمواد بالنسبة للمنتجات التي سيتم شراؤها بالسعر المخفض.

«يجب أن يشير حساب المواد من جهة إلى كمية المنتجات «والمواد المقتناة بالاستفادة من السعر المخفض والمستعملة فعليا «في عمليات تصنيع لفائف المنتجات الصيدلية، ومن جهة أخرى «إلى كمية المنتجات التامة التصنيع التي تم بيعها أو المخزنة إلى «نهاية السنة المحاسبية.

«وتحرر المصلحة المحلية المختصة بناء على الطلب المشار إليه «في الفقرة الأولى أعلاه شهادة شراء لكل مورد في ثلاث نسخ «ولا تكون هذه الشهادة صالحة إلا بالنسبة للسنة التي سلمت «خلالها.

«ويجب أن تتضمن الفواتير وجميع الوثائق المتعلقة بالبيوع «المنجزة بالاستفادة من السعر المخفض عبارة «بيع مع تطبيق «السعر المخفض للضريبة على القيمة المضافة طبقا للمادة 15 (1 ـ أ) من «القانون رقم 30.85 المتعلق بفرض الضريبة على القيمة المضافة الصادر «بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 «(20 ديسمبر 1985).»

مرسوم رقم 2.01.1424 صادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) بمنح إعانة لاستعمال الشباك الواقية لحماية زراعة الخضروات تحت البيوت المغطاة من الحشرات وبتتميم المرسوم رقم 2.85.891 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) بتحديد إجراءات توزيع الإعانة المالية التي تمنحها الدولة من أجل تكثيف الإنتاج الفلاحي.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق الاستثمارات الفلاحية ولاسيما المادتين 2 و 3 منه ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) ولاسيما المادة 33 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.891 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) بتحديد إجراءات توزيع الإعانة المالية التي تمنحها الدولة من أجل تكثيف الإنتاج الفلاحي، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمكن أن تمنح مساعدة مالية من طرف الدولة على شكل إعانة لاستعمال الشباك الواقية لحماية زراعة الخضروات تحت البيوت المغطاة من الحشرات.

المادة الثانية

تنسخ أحكام الفصل 6 من المرسوم المشار إليه رقم 2.86.99 بتاريخ 3 رجب 1406 (14 مارس 1986).

المادة الثالثة

يكلف وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تحدد نسبة الإعانة المنصوص عليها في المادة الأولى بقرار مشترك للوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالداخلية.

المادة الثالثة

تدفع الإعانة إلى منتجي الخضروات.

المادة الرابعة

تتمم على النحو التالي المادة 1 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.85.891 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) :

«المادة 1. - يوزع الصندوق الوطني للقرض الفلاحي إعانة الدولة «المنصوص عليها في :

«.....

«- المرسوم رقم 2.01.1424 الصادر في 27 من ذي الحجة 1422 «(12 مارس 2002) بمنح إعانة لاستعمال الشباك الواقية لحماية «زراعة الخضروات تحت البيوت المغطاة من الحشرات.

«- وكذا النصوص المتخذة لتطبيقها.

«- .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الداخلية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والمياه والغابات،

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.01.2669 صادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) بمنح إعانة قصد تنويع صادرات الحوامض والطماطم الطرية وتتميم المرسوم رقم 2.85.891 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) بتحديد إجراءات توزيع الإعانة المالية التي تمنحها الدولة لأجل تكثيف الإنتاج الفلاحي.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون الاستثمارات الفلاحية ولاسيما الفصلين 2 و 3 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) ولاسيما المادة 33 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.891 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) بتحديد إجراءات توزيع الإعانة المالية التي تمنحها الدولة لأجل تكثيف الإنتاج الفلاحي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمكن أن تمنح الدولة إعانة مالية في شكل دعم لصادرات الحوامض والطماطم الطرية الموجهة خارج بلدان الاتحاد الأوربي.

المادة الثانية

تدفع الإعانة المنصوص عليها في المادة الأولى للمصدرين أو مجموعات المصدرين من أجل :

أ) النهوض بتنويع الأسواق ؛

ب) دعم الصادرات التي تعاني من صعوبات في التسويق خلال فترات معينة.

غير أنه لا يمكن الجمع بين نوعي الإعانة لنفس المنتوج خلال نفس الموسم.

المادة الثالثة

تمنح الإعانة المنصوص عليها في المادة 2 (أ) وفق الشروط التالية :

- مجموع كميات الحوامض المصدرة إلى روسيا ؛

- الكميات الإضافية مقارنة مع الموسم المرجعي المحدد أدناه فيما يخص صادرات الحوامض الموجهة خارج بلدان الاتحاد الأوربي وخارج روسيا ؛

- الكميات الإضافية مقارنة مع الموسم المرجعي المحدد أدناه فيما يخص صادرات الطماطم خارج بلدان الاتحاد الأوروبي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يراد بالموسم المرجعي الكميات المصدرة خلال الفترة الممتدة من فاتح سبتمبر 2000 إلى 31 أغسطس 2001.

يحدد المبلغ الأحادي للإعانة المذكورة بقرار مشترك للوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

المادة الرابعة

تحدث الإعانة المنصوص عليها في المادة 2 (ب) بقرار مشترك للوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية وتحدد فيه المنتجات التي يمكن أن تستفيد من هذه الإعانة، وفترات الاستفادة منها، وكميات المنتجات والأسواق المعنية بها وكذا مبلغ الإعانة الأحادي.

المادة الخامسة

تستثنى من هذه الإعانة، الصادرات التي تتم جوا وتستفيد من إعانة خاصة لهذا العرض بموجب المرسوم رقم 2.89.31 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1410 (18 ديسمبر 1989).

المادة السادسة

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.85.891 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (13 ديسمبر 1985) :

«المادة الأولى. – الإعانة المالية التي تقدمها الدولة المنصوص عليها في :

« .....

« – المرسوم رقم 2.01.2669 الصادر في 27 من ذي الحجة 1422 «(12 مارس 2002) بمنح إعانة قصد تنويع صادرات الحوامض «والطماطم الطرية ؛

« – النصوص المتخذة لتطبيقها.»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الداخلية كل واحد منهم فيما يخصه.

المادة الثامنة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه ابتداء من فاتح أكتوبر 2001.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والمياه والغابات ،

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الداخلية ،

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.01.1966 صادر في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002) المتمم للمرسوم رقم 2.69.313 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم أعمال التشجيع التي تقوم بها الدولة لاقتناء المعدات الفلاحية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية والمتمم بالقانون رقم 26.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.55 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001) ولاسيما المادتين 2 و 3 منه ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) ولاسيما المادة 33 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.313 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم أعمال التشجيع التي تقوم بها الدولة لاقتناء المعدات الفلاحية، كما وقع تتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي الفصل الأول من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.69.313 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) :

«الفصل الأول. – يمكن أن تمنح مساعدة مالية في شكل إعانة قصد «اقتناء معدات فلاحية جديدة :

« – لأرباب الأملاك العقارية الذين يستغلون أراضيهم بصفة مباشرة ؛

« – للمستغلين الفلاحيين الذين لهم صفة مكترين إن كان الإيجار «مبرما بعقد كتابي ؛

« – للهيآت المتمتعة بالشخصية المعنوية والمؤسسة للقيام باستعمال «مشترك للمعدات الفلاحية ؛

« – للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين من غير الفلاحين، الذين ينجزون «استثمارات تتعلق بالآلات الخاصة بالأشغال الفلاحية، والمنصوص «عليهم في المادة الثانية من الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ «10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق الاستثمارات «الفلاحية، كما تم تتميمه.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الداخلية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1422 (15 مارس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.02.177 صادر في 9 ذي الحجة 1422 (22 فبراير 2002) بالموافقة على ضابط البناء المضاد للزلزال المسمى «R.P.S 2000» المطبق على المباني المحددة فيه قواعد الوقاية من الزلازل وبإحداث اللجنة الوطنية لهندسة الوقاية من الزلازل.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولا سيما المادتين 59 و 60 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير ولا سيما المادة 39 منه ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية ووزير التجهيز ،

رسم ما يلي :

الباب الأول

ضابط البناء المضاد للزلازل

المادة الأولى

يوافق على الضابط الملحق بهذا المرسوم (1) والمتعلق بالبناء المضاد للزلازل المسمى «R.P.S. 2000» المطبق على المباني والمحددة فيه قواعد الوقاية من الزلازل الواجب توفرها في البنايات لأجل ضمان السلامة.

المادة الثانية

يراعى ما يلي لتطبيق ضابط البناء المضاد للزلزال (R.P.S 2000) المطبق على المباني :

1 ـ تقسيم التراب الوطني إلى مناطق زلزالية بحسب درجة توقع الزلزال فيها ؛

2 ـ ترتيب البنايات إلى أصناف باعتبار درجة الوقاية الواجب توفرها فيها.

يتم توزيع الجماعات داخل المناطق الزلزالية بقرار مشترك للسلطات الحكومية المكلفة بالإسكان والتعمير والتجهيز والداخلية بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لهندسة الوقاية من الزلازل المشار إليها في المادتين 4 و 5 بعده.

كما يتم ترتيب البنايات بقرار مشترك للسلطات الوارد بيانها في الفقرة السابقة. ويغير الترتيب المذكور كذلك وفق الأشكال والشروط المشار إليها أعلاه.

المادة الثالثة

يطبق ضابط البناء المضاد للزلزال (R.P.S. 2000) الخاص بالمباني في مجموع التراب الوطني على جميع البنايات باستثناء المباني التالي بيانها :

ـ المباني المنجزة وفق التقنيات المحلية التقليدية والمستعمل أساسا في بنيتها الحاملة الطين أو التبن أو الخشب أو النخيل أو القصب أو المواد المماثلة ؛

ـ المباني التي لها مستوى معد لغرض سكني أو مهني والتي يقل مجموع مساحتها عن 50 مترا مربعا أو يساويها.

الباب الثاني

اللجنة الوطنية لهندسة الوقاية من الزلازل

المادة الرابعة

تحدث لجنة تسمى «اللجنة الوطنية لهندسة الوقاية من الزلازل» ويعهد إليها بما يلي :

ـ اقتراح ترتيب البنايات وخرائط توزيع الجماعات داخل المناطق الزلزالية المنصوص عليهما في المادة 2 أعلاه وتغييرهما وإبداء الرأي في شأنهما ؛

ـ دراسة التغييرات واقتراح التحسينات المراد إدخالها على ضابط البناء المضاد للزلزال «R.P.S. 2000» باعتبار تطور معرفة الظواهر الزلزالية والجيوتقنية وما يتعلق منها بتقنيات هندسة الوقاية من الزلازل.

المادة الخامسة

تتألف اللجنة المشار إليها أعلاه برئاسة السلطة الحكومية المكلفة بالإسكان من ممثلي السلطات الحكومية التالي بيانها :

ـ السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير ؛

ـ السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي ؛
- ممثلو القطاعات الجامعية والمعاهد العلمية والتقنية والمدارس العليا للتكوين والمنظمات المهنية المعنية المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالإسكان.

وتقوم السلطة الحكومية المكلفة بالإسكان بأعمال سكرتارية اللجنة الوطنية لهندسة الوقاية من الزلازل.

الباب الثالث

أحكام متفرقة

المادة السادسة

ينسخ المرسوم رقم 2.60.893 الصادر في 2 رجب 1380 (21 ديسمبر 1960) المطبقة بموجبه في الدائرة البلدية بأكادير والقطعة المعدة لتهيئة الجزء الجنوبي الشرقي من المنطقة المحيطة بهذه المدينة بعض التدابير المضادة للزلزال في ميدان البناء.

المادة السابعة

يسند إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة ووزير الداخلية ووزير التجهيز كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل بأحكامه بعد مضي ستة أشهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1422 (22 فبراير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والتعمير والإسكان والبيئة ،

الإمضاء : محمد اليازغي.

وزير الداخلية ،

الإمضاء : إدريس جطو.

وزير التجهيز ،

الإمضاء : بوغمرو تغوان.

---

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4988 بتاريخ 6 محرم 1423 (21 مارس 2002).

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2185.01 صادر في 9 شوال 1422 (25 ديسمبر 2001) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بالانتاج والمراقبة الحقلية لفسائل قصب السكر.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على النظام التقني المضاف إلى أصل هذا القرار والمتعلق بالإنتاج والمراقبة الحقلية لفسائل قصب السكر.

يمكن الاطلاع على النظام المذكور بوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش - مصلحة مراقبة البذور والأغراس).

المادة الثانية

لا يجوز أن يقوم بتسويق الفسائل المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أو توزيعها ولو بصفة مجانية إلا المؤسسات التي يعتمدها لذلك الوزير المكلف بالفلاحة. ويجب على المؤسسات المعتمدة المذكورة أن تصرح لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش - مصلحة مراقبة البذور والأغراس) شهرا بعد نهاية كل دورة غرس، بالكميات المنتجة والمسوقة لكل صنف ولكل درجة وكذا المكان الموجهة إليه.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1422 (25 ديسمبر 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 69.02 صادر في 25 من شوال 1422 (10 يناير 2002) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة والسياحة رقم 98.84 الصادر في 26 يناير 1984 والقاضي بإقرار معايير مغربية ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1273.87 الصادر في 12 من صفر 1408 (7 أكتوبر 1987) والقاضي بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 22 نوفمبر 2001 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

تنسخ :

- مقتضيات قرار وزير التجارة والصناعة والسياحة رقم 98.84 الصادر في 26 يناير 1984 المتعلقة بالمعايير المغربية الآتية :

18-05-B-061 و 18-05-B-062 و 18-05-B-053 و 18-05-B-051.

- مقتضيات قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1273.87 الصادر في 12 من صفر 1408 (7 أكتوبر 1987) المتعلقة بالمعيارين المغربيين التاليين :

18-05-B-052 و 18-05-B-060.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1422 (10 يناير 2002).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4988 بتاريخ 6 محرم 1423 (21 مارس 2002).

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 90.02 صادر في 4 ذي القعدة 1422 (18 يناير 2002) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 25 ديسمبر 2001 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1422 (18 يناير 2002).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4988 بتاريخ 6 محرم 1423 (21 مارس 2002).

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 236.02 صادر في 25 من ذي القعدة 1422 (8 فبراير 2002) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

ووزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 12 يوليو 2001،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1422 (8 فبراير 2002).

وزير الصناعة والتجارة
والطاقة والمعادن ،
الإمضاء : مصطفى المنصوري.

وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى
والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف
بالشؤون العامة للحكومة،
الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4988 بتاريخ 6 محرم 1423 (21 مارس 2002).

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 237.02 صادر في 25 من ذي القعدة 1422 (8 فبراير 2002) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

ووزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 27 سبتمبر 2001،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1422 (8 فبراير 2002).

وزير الصناعة والتجارة
والطاقة والمعادن ،
الإمضاء : مصطفى المنصوري.

وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى
والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف
بالشؤون العامة للحكومة،
الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4988 بتاريخ 6 محرم 1423 (21 مارس 2002).

قرار مشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 202.02 صادر في فاتح ذي القعدة 1422 (15 يناير 2002) بتحديد تعرفة جماعية لزيارة المعالم والمواقع التاريخية والمتاحف التابعة للوزارة المكلفة بالثقافة.

وزير الثقافة والاتصال،

ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 941.97 الصادر في 22 من محرم 1418 (29 ماي 1997) بتحديد رسوم زيارة المعالم والمواقع التاريخية والمتاحف التابعة لوزارة الشؤون الثقافية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قررا ما يلي :

المادة الأولى

استثناء من أحكام المادتين الأولى والثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 941.97 الصادر في 22 من محرم 1418 (29 ماي 1997)، تحدث ابتداء من فاتح يناير 2002 تعرفة جماعية لفائدة وكالات الأسفار المنضوية تحت لواء الفدرالية الوطنية لوكالات الأسفار بالمغرب، لزيارة المعالم والمواقع التاريخية والمتاحف التابعة للوزارة المكلفة بالثقافة التالية : وليلي ومتحف دار سي سعيد وشالة ومدرسة العطارين.

وتحدد التعرفة الجماعية المذكورة كما يلي :

- عند شراء ما بين 1.000 تذكرة

و10.000 تذكرة، جملة، في..... 7,50 دراهم للتذكرة الواحدة ؛

- عند شراء ما بين 10.001 تذكرة

و20.000 تذكرة، جملة، في..... 7 دراهم للتذكرة الواحدة ؛

- عند شراء من 20.001 تذكرة

فما فوق، جملة، في..... 6,50 دراهم للتذكرة الواحدة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1422 (15 يناير 2002).

وزير الثقافة والاتصال،
الإمضاء : محمد الأشعري.

وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 93.02 صادر في 6 ذي القعدة 1422 (22 يناير 2002) بتحديد برامج واختبارات الامتحانات لنيل الإجازة وشهادات الأهلية الخاصة بمراقبي الملاحة الجوية.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 32 منه ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم 227.97 الصادر في 26 من رمضان 1417 (4 فبراير 1997) المتعلق بالإجازات وشهادات الأهلية الخاصة بمستخدمي الملاحة الجوية، كما وقع تغييره وتتميمه بقرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 1309.01 بتاريخ 22 من رجب 1422 (10 أكتوبر 2001) ولا سيما المادة الرابعة منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يهدف هذا القرار إلى تحديد برامج واختبارات الامتحانات لنيل الإجازة وشهادات الأهلية الخاصة بمراقبي الملاحة الجوية المنصوص عليها في القرار المشار إليه أعلاه رقم 227.97 الصادر في 26 من رمضان 1417 (4 فبراير 1997).

المادة الثانية

يحدد مضمون اختبارات الامتحانات في الملحق المضاف إلى هذا القرار. وتشمل الاختبارات والتداريب المنصوص عليها لنيل أو إعادة التصديق على الإجازة وشهادات الأهلية الخاصة بمراقبي الملاحة الجوية الحالات الثلاثة التالية :

• الحالة الأولى : نيل الإجازة وشهادات الأهلية.

يتوقف منح الإجازة على حصول المترشح مسبقا على شهادة للأهلية خاصة بمراقبي الملاحة الجوية. ويجب على كل مترشح يريد الحصول على شهادة للأهلية أن ينجح في الاختبارات النظرية والتطبيقية الخاصة بها وفقا للملحق بهذا القرار.

يجب أن يكون كل مترشح لامتحان الإجازة حاصلا على بطاقة متدرب سارية الصلاحية.

كما يجب على كل مترشح أن يعمل على تقييد الفترة الزمنية التي قضاها في مزاولة الأهلية من لدن رئيسه المباشر في سجل تسلمه إليه مديرية الملاحة الجوية المدنية.

• الحالة الثانية : الحصول على أهلية غير الأهليات المدرجة في الإجازة.

يجب على كل مراقب للملاحة الجوية حامل لإجازة سارية الصلاحية يترشح لشهادة غير الشهادة المدرجة في إجازته أن يجتاز لهذا الغرض بنجاح الاختبارات النظرية والتطبيقية قصد الحصول على شهادة الأهلية المذكورة وذلك وفقا للملحق المضاف إلى هذا القرار.

• الحالة الثالثة : التصديق على الإجازة وشهادات الأهلية.

يترتب على توقف مراقب الملاحة الجوية لمزاولة نشاطه لمدة ستة أشهر توقيف صلاحية إجازته. ويكون التصديق عليها رهينا بقضاء المترشح تدريبا يراد به إحياء مداركه حسب الإجراءات التالية :

بالنسبة إلى المراقبين الذين يعملون كامل الوقت :

- 150 ساعة من الممارسة في التأهيل المبين في الإجازة خلال الستة أشهر التي تسبق تجديد الإجازة.

بالنسبة إلى المراقبين الذين يعملون نصف الوقت :

- 96 ساعة من الممارسة في التأهيل المبين في الإجازة خلال الستة أشهر التي تسبق تجديد الإجازة.

ويجب أن يتوفر جميع المترشحين على بطاقة متدرب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

الاختبارات النظرية كتابية. ويخصص لهذه الاختبارات المعامل 2، وعلى المترشح أن يحصل على درجة 10 من 20 قصد اجتياز الاختبارات التطبيقية.

وتعتبر كل درجة تقل عن 10 من 20 موجبة للرسوب.

يخصص المعامل 3 للاختبارات التطبيقية.

يحدد المعدل العام للقبول بالنسبة إلى الاختبارات النظرية والتطبيقية في 13 من 20.

المادة الرابعة

تقيم الاختبارات التطبيقية التي تقام على جهاز لمراقبة الملاحة الجوية القدرات العملية للمترشح ومهارته أثناء مزاولة عمله.

ويتضمن كل اختبار ثلاث حصص على الأقل.

ويجب أن تتم الاختبارات خلال ساعات تكون فيها الحركة الجوية مهمة وتلائم أعباء العمل المقبولة عادة في المجال الذي يجري فيه الاختبار.

المادة الخامسة

تتألف لجنة الامتحانات المنصوص عليها في المادة 5 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 227.97 الصادر في 26 من رمضان 1417 (4 فبراير 1997) مما يلي :

- مدير الملاحة الجوية المدنية، رئيسا ؛
- ممثل للهيئة المكلفة بإدارة الحركة الجوية، عضوا ؛
- ممثلين اثنين لمديرية الملاحة الجوية المدنية يعينهما مدير الملاحة الجوية المدنية، عضوين ؛
- مدرب مراقب، عضوا.

وللجنة أن تضم إليها أعضاء آخرين نظرا لما لهم من كفاءة.

المادة السادسة

يعهد إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية بتنظيم الامتحانات ولاسيما تلقي الترشيحات واستدعاء المترشحين ومراقبة الاختبارات النظرية.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1422 (22 يناير 2002).

الإمضاء : عبد السلام زنيبد.

يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4988 بتاريخ 6 محرم 1423 (21 مارس 2002).

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1270.01 صادر في فاتح ذي الحجة 1422 (14 فبراير 2002) يتعلق بإجراءات تسيير صندوق الضمان المحدث بالمادة 66 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 66 و 68 و 68 المكررة منه ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 795.00 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1421 (28 يوليو 2000) المتعلق بالاشتراكات الواجب على شركات البورصة دفعها لصندوق الضمان المحدث بالمادة 66 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تدفع إلى الجانب الدائن من الحساب الذي يفتحه مجلس القيم المنقولة لهذا الغرض الاشتراكات نصف السنوية الواجب على شركات البورصة دفعها إلى صندوق الضمان وذلك قبل انصرام الشهر الثاني الذي يلي النصف سنة المستحقة عنه الاشتراكات المذكورة.

المادة الثانية

يمسك مجلس القيم المنقولة محاسبة لعمليات صندوق الضمان ويوجه إلى الجمعية المهنية لشركات البورصة بيانا نصف شهري عن وضعية الصندوق يتضمن بوجه خاص الاشتراكات التي تدفعها كل شركة بورصة وحركات وجرد محفظة السندات وكذا التكاليف المترتبة على تسيير الصندوق ومردودية محفظة السندات.

المادة الثالثة

يجب أن توظف الموارد المتوفرة لصندوق الضمان في شكل قيم قابلة للتداول تصدرها الدولة أو تضمنها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

لا يحمل مجلس القيم المنقولة صندوق الضمان إلا التكاليف المباشرة والنوعية المرتبطة بمسك محفظة السندات وتسييرها.

المادة الخامسة

إن موارد صندوق الضمان التي يمكن تخصيصها للتعويض الممنوح لعملاء إحدى شركات البورصة الموجودة في طور التصفية تحصر باليوم الذي ينشر فيه بنشرة جدول أسعار بورصة القيم الإعلان المتعلق بتدخل الصندوق على إثر معاينة مجلس القيم المنقولة لوجود شركة البورصة المعنية في طور التصفية كما هو منصوص على ذلك في المادة 68 المكررة من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993).

وتحدد الموارد المذكورة بأن تضاف إلى مجموع الاشتراكات النصف السنوية عوائد توظيفها وتطرح منها تكاليف التسيير ومسك محفظة السندات.

المادة السادسة

يطلع مجلس القيم المنقولة الوزير المكلف بالمالية على تطور وضعية صندوق الضمان سنويا وكلما كان من المحتمل أن تتعرض هذه الوضعية لطارئ خاص.

المادة السابعة

يسند إلى مجلس القيم المنقولة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1422 (14 فبراير 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2171.01 صادر في 14 من ذي الحجة 1422 (27 فبراير 2002) بتغيير قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 699.93 الصادر في 25 من شوال 1416 (15 مارس 1996) بتحديد المعايير الجرثومية والفيزيائية الكيميائية للزبدة ومعايير الخزن.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 699.93 الصادر في 25 من شوال 1416 (15 مارس 1996) بتحديد المعايير الجرثومية والفيزيائية الكيميائية للزبدة ومعايير الخزن ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 699.93 بتاريخ 25 من شوال 1416 (15 مارس 1996) :

«المادة 3 . ـ إضافة إلى الأحكام المشار إليها في المادتين الأولى والثانية أعلاه، يجب أن تتوفر في الزبدة المستوردة الشروط التالية :

« ـ أن تكون مبسترة ؛

« ـ ألا تكون مجددة أو مستحضرة من زبدة قديمة ؛

« ـ أن تنقل وتخزن في حرارة دنيا تبلغ 15 درجة حرارية تحت الصفر (15°C –).»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي ومدير وقاية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1422 (27 فبراير 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.02.175 صادر في 4 ذي القعدة 1422 (18 يناير 2002) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها المكتب الوطني للسكك الحديدية في حدود مبلغ لا يتجاوز خمسة ملايير درهم (5.000.000.000).

الوزير الأول،

بناء على الفصل 63 من الدستور ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضمن الدولة في حدود مبلغ لا يتجاوز خمسة ملايير درهم (5.000.000.000) الاقتراضات التي يصدرها المكتب الوطني للسكك الحديدية في السوق المالية الوطنية بإذن من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة.

المادة الثانية

يشمل الضمان المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه إرجاع المبلغ الأصلي وتسديد الفوائد ويظل مرتبطا بسندات الاقتراض ويتبعها أيا كان حائزها.

المادة الثالثة

تحدد كيفيات إصدار الاقتراضات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرارات لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1422 (18 يناير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 294.02 صادر في 4 ذي القعدة 1422 (18 يناير 2002) بتحديد كيفيات إصدار المكتب الوطني للسكك الحديدية اقتراضا بواسطة سندات مبلغه مليار وسبعمائة مليون ومليون درهم (1.701.000.000).

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على المرسوم رقم 2.02.175 الصادر في 4 ذي القعدة 1422 (18 يناير 2002) بتخويل ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها المكتب الوطني للسكك الحديدية في حدود مبلغ لا يتجاوز خمسة ملايير درهم (5.000.000.000)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للمكتب الوطني للسكك الحديدية أن يقوم، في نطاق الضمان المنصوص عليه في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.175 بتاريخ 4 ذي القعدة 1422 (18 يناير 2002) بإصدار اقتراض بواسطة سندات مبلغه مليار وسبعمائة مليون ومليون درهم (1.701.000.000).

المادة الثانية

يتمثل الاقتراض المذكور في سندات أجلها 15 سنة و 4 أشهر تصدر بما يساوي قيمتها في قصاصات من فئة مائة وخمسين ألف درهم (150.000).

وينتفع بالسندات المذكورة ابتداء من 28 يناير 2002 وتستحق عليها فوائد :

- إما بالسعر البالغ 6,95% في السنة، تؤدى عند حلول أجلها يوم 28 ماي من كل سنة وللمرة الأولى في 28 ماي 2003 ؛
- وإما بالسعر البالغ 6,45% في السنة القابل للمراجعة يوم 28 ماي 2007 و 28 ماي 2012 تؤدى عند حلول أجلها في 28 ماي من كل سنة وللمرة الأولى في 28 ماي 2003. ويساوي السعر المراجع المعدل المرجح المثبت خلال الثلاثة أشهر السابقة لتاريخ المراجعة فيما يتعلق بأسعار الفائدة المدفوعة عن أذون الخزينة لأجل خمس سنوات الصادرة عن طريق المناقصة بإضافة 0,25 نقطة.

وإذا لم تقم الخزينة خلال الثلاثة أشهر السالفة الذكر برفع أي مبلغ إلى مستوى سوق المناقصة الخاصة بأذون الخزينة لأجل خمس سنوات، فإن السعر الذي سيعتمد للمراجعة يساوي آخر سعر مثبت في السوق المذكورة بإضافة 0,25 نقطة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وفي حالة إصدار بأسعار مماثلة فإن السعر المعتمد لتحديد المعدل المرجح المشار إليه أعلاه أو السعر الأخير المثبت السالف الذكر يحدد وفق القاعدة التالية :

السعر المعتمد=السعر المماثل+0,0007% x (عدد الأيام المنقضية).

المادة الثالثة

يتم استهلاك السندات المتعلقة بالإصدار المشار إليه في المادة الأولى أعلاه في 15 قسطا سنويا متساويا ويستحق أولها يوم 28 ماي 2003.

المادة الرابعة

يكتتب في هذا الاقتراض من 21 إلى 24 يناير 2002.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1422 (18 يناير 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 2117.01 صادر في 26 من رمضان 1422 (12 ديسمبر 2001) بإحداث المكتبة العامة والمحفوظات بتطوان

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على المرسوم رقم 2.94.222 بتاريخ 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الثقافية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.933 بتاريخ 3 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) بتحديد اختصاصات وزير الثقافة والاتصال ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 بتاريخ 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث بوزارة الثقافة والاتصال مؤسسة ثقافية تحت إسم «المكتبة العامة والمحفوظات» يكون مقرها بتطوان.

المادة الثانية

تناط بالمكتبة العامة والمحفوظات المهام التالية :

- المحافظة على ذخائر المكتبة من مخطوطات ووثائق ونوادر ؛
- جمع ومعالجة والتعريف بالإنتاج الفكري والتراث الثقافي المغربي الإسباني المشترك والعمل على تنميته وتطويره ؛
- الاهتمام بالمطبوعات والدوريات الصادرة بالمنطقة ؛
- إعداد الفهارس والمصادر البيبليوغرافية المختصة للتعريف برصيد المكتبة ؛
- دعم القراءة العمومية وتشجيع البحث في مجال المكتبات والوثائق ؛
- إقامة علاقات ثقافية مع المؤسسات العلمية والمكتبية داخل المغرب وخارجه ؛
- تنظيم أنشطة ثقافية لإنعاش القراءة والتأليف.

المادة الثالثة

يسير المكتبة العامة والمحفوظات محافظ، يعين بقرار لوزير الثقافة والاتصال.

يقوم محافظ المكتبة العامة والمحفوظات بتدبير شؤون مجموع المصالح والموظفين الموضوعين تحت سلطته وفق توجيهات السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

المادة الرابعة

تدخل المكتبة العامة والمحفوظات في حكم مصلحة من مصالح الإدارة المركزية.

المادة الخامسة

تشتمل المكتبة العامة والمحفوظات على المكاتب التالية :

- مكتب الشؤون الإدارية والعلاقات العامة ؛
- مكتب الاقتناء والفهرسة والمعلوميات ؛
- مكتب الخدمات الموجهة للباحثين والقراء.

ويتألف كل مكتب من المكاتب الثلاث من شعب ووحدات يعهد بتنظيمها إلى محافظ المكتبة.

المادة السادسة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1422 (12 ديسمبر 2002).

الإمضاء : محمد الأشعري.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 377.02 صادر في 7 ذي الحجة 1422 (20 فبراير 2002) يؤذن (الإذن رقم 2269) للسيد زهير معروفي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من جامعة الدولة ياروسلاف لوساج بنوفكورد بفيدرالية روسيا بتاريخ 28 يونيو 2000، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة سطات.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 378.02 صادر في 7 ذي الحجة 1422 (20 فبراير 2002) يؤذن (الإذن رقم 2278) للسيد عبد الله فلوس، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة الثقافة بباريز بتاريخ 18 سبتمبر 1997، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة مكناس.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 379.02 صادر في 7 ذي الحجة 1422 (20 فبراير 2002) يؤذن (الإذن رقم 2267) للسيد يوسف الجامعي غزلاني، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المعهد العالي للهندسة المعمارية للدولة لاكومبر ببروكسيل بتاريخ 26 يناير 2001، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بالدار البيضاء.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 380.02 صادر في 7 ذي الحجة 1422 (20 فبراير 2002) يؤذن (الإذن رقم 2265) للسيد رشيد هاوش، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التجهيز والنقل والسياحة بباريز بتاريخ 3 يناير 1994، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 381.02 صادر في 7 ذي الحجة 1422 (20 فبراير 2002) يؤذن (الإذن رقم 2271) للسيد محمد علي السامي، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 17 أكتوبر 2000، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 382.02 صادر في 7 ذي الحجة 1422 (20 فبراير 2002) يؤذن (الإذن رقم 2266) للسيدة سناء نبهة، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من جامعة الدولة للهندسة المعمارية والمدنية بفرونيج بتاريخ 19 يونيو 2001، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة مراكش.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 383.02 صادر في 7 ذي الحجة 1422 (20 فبراير 2002) يؤذن (الإذن رقم 2279) للسيد رشيد بوقرطاشة، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من وزارة الثقافة بالسينغال - دكار بتاريخ 7 أغسطس 1986، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 10.02 صادر في 22 من شوال 1422 (7 يناير 2002) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركتي « SONACAR » و « LEX - PAPIER »

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) السالف الذكر ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الكيماوية وشبه الكيماوية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة « SONACAR » فيما يخص أنشطة تصميم وصنع وتسويق مواد التلفيف من الكرتون المتموج، المزاولة بمقرها الكائن بالمنطقة الصناعية للجديدة، طريق آسفي، الجديدة، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001-1994.

المادة الثانية

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة « LEX - PAPIER » فيما يخص أنشطة صنع وتسويق ورق مواد التلفيف، المزاولة بمقرها الكائن بالمنطقة الصناعية للجديدة، طريق آسفي، الجديدة، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9002 - 1994.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1422 (7 يناير 2002).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 78.02 صادر في 24 من شوال 1422 (9 يناير 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 18 أكتوبر 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة في العلوم المنصوص عليها في المادة 21 (الفقرة 2) لكل من المرسومين المشار إليهما أعلاه رقمي 2.96.793 و 2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، الشهادة التالية :

– Degree of doctor of philosophy specializing in agricultural water utilization agricultural engineering - Ehime university Japan, assorti du degree of master of science in agricultural engineering - The university of Minnesota - USA et du diplôme de spécialisation agronomique en génie rural délivré par l'Institut agronomique et vétérinaire Hassan II de Rabat.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1422 (9 يناير 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 393.02 صادر في 7 ذي الحجة 1422 (20 فبراير 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش، مباراة لتوظيف سبعة (7) أساتذة للتعليم العالي مساعدين (دورة 21 يونيو 2002) وذلك في التخصصات التالية :

- التسيير : ثلاثة مناصب (3) ؛
- الاقتصاد : منصبان اثنان (2) ؛
- القانون الخاص : منصب واحد (1) ؛
- القانون العام : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 6 يونيو 2002.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1422 (20 فبراير 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 394.02 صادر في 7 ذي الحجة 1422 (20 فبراير 2002) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية طب الأسنان بالدار البيضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

ووزير الصحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولاسيما المواد 32 و 59 و 60 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1442.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات طب الأسنان ؛

وباقتراح من السيدة قيدومة الكلية المعنية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم المشار إليه أعلاه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية طب الأسنان بالدار البيضاء، مباراة لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 4 يونيو 2002) في التخصصين التاليين :

- علاج الأسنان الاحتياطي والاجتماعي : منصب واحد (1) ؛
- علم الأسنان الموازية : منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية طب الأسنان بالدار البيضاء قبل 4 ماي 2002.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1422 (20 فبراير 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة
وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : فؤاد حماي.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 395.02 صادر في 7 ذي الحجة 1422 (20 فبراير 2002) بإجراء مباراة لتوظيف الداخليين بمركز الحسن الثاني الاستشفائي بفاس.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية ؛

وعلى القرارالمشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1464.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) بتحديد اختبارات القسم الداخلي بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بفاس، مباراة لتوظيف ثلاثين (30) داخليا بمركز الحسن الثاني الاستشفائي بفاس (دورة 15 ماي 2002) ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في :

- المترشحون المدنيون : ثلاثون منصبا (30).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بفاس قبل 30 أبريل 2002.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1422 (20 فبراير 2002).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة
وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : فؤاد حمادي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأمانة العامة للحكومة

(مديرية المطبعة الرسمية)

قرار للأمين العام للحكومة رقم 289.02 صادر في 5 ذي الحجة 1422 (18 فبراير 2002) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز بالمطبعة الرسمية.

الأمين العام للحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كاتب ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) يوم السبت 15 يونيو 2002 بمقر المطبعة الرسمية بالرباط امتحانا للكفاءة المهنية لتعيين خمسة (5) كتاب ممتازين (شعبة الإدارة) يفتح في وجه الكتاب المثبتين قضاء أربع سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى القسم الإداري والمالي (مصلحة الموظفين) للمطبعة الرسمية بالرباط قبل يوم الخميس 30 ماي 2002 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1422 (18 فبراير 2002).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 290.02 صادر في 5 ذي الحجة 1422 (18 فبراير 2002) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لتعيين أعوان عموميين من الصنف الثاني بالمطبعة الرسمية.

الأمين العام للحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) يوم السبت 15 يونيو 2002 بمقر المطبعة الرسمية بالرباط امتحانا للكفاءة المهنية لتعيين أربعة أعوان عموميين (4) من الصنف الثاني (الاختصاص : سائق مصلح للأعطاب).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى القسم الإداري والمالي (مصلحة الموظفين) للمطبعة الرسمية بالرباط قبل يوم الخميس 30 ماي 2002 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1422 (18 فبراير 2002).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 291.02 صادر في 5 ذي الحجة 1422 (18 فبراير 2002) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لتعيين أعوان عموميين من الصنف الأول بالمطبعة الرسمية.

الأمين العام للحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) يوم السبت 15 يونيو 2002 بمقر المطبعة الرسمية بالرباط امتحانا للكفاءة المهنية لتعيين عونين عموميين إثنين (2) من الصنف الأول (الاختصاص : رئيس مجموعة السيارات والمرأب).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى القسم الإداري والمالي (مصلحة الموظفين) للمطبعة الرسمية بالرباط قبل يوم الخميس 30 ماي 2002 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1422 (18 فبراير 2002).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 292.02 صادر في 5 ذي الحجة 1422 (18 فبراير 2002) بإجراء مباراة قصد ولوج سلك أعوان الإشراف بالمطبعة الرسمية.

الأمين العام للحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.734 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المعمل بالمطبعة الرسمية ؛

وعلى قرار الأمين العام للحكومة رقم 1169.77 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1397 (28 نوفمبر 1977) بسن نظام للمباراة الخاصة بولوج سلك أعوان الإشراف بالمطبعة الرسمية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) يوم السبت 15 يونيو 2002 بمقر المطبعة الرسمية بالرباط مباراة قصد تعيين إثني عشر عونا للإشراف (12) تفتح في وجه الأعوان المختصين الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمات الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى القسم الإداري والمالي (مصلحة الموظفين) للمطبعة الرسمية بالرباط قبل يوم الخميس 30 ماي 2002 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1422 (18 فبراير 2002).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 293.02 صادر في 5 ذي الحجة 1422 (18 فبراير 2002) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة أعوان الإشراف الرؤساء بالمطبعة الرسمية.

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.734 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المعمل بالمطبعة الرسمية ؛

وعلى قرار الأمين العام للحكومة رقم 1170.77 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1397 (28 نوفمبر 1977) بسن نظام لامتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة أعوان الإشراف الرؤساء بالمطبعة الرسمية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) يوم السبت 15 يونيو 2002 بمقر المطبعة الرسمية بالرباط امتحانا للكفاءة المهنية قصد تعيين خمسة (5) أعوان الإشراف الرؤساء يفتح في وجه أعوان الإشراف الذين بلغوا الرتبة الرابعة على الأقل من درجتهم.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى القسم الإداري والمالي (مصلحة الموظفين) للمطبعة الرسمية بالرباط قبل يوم الخميس 30 ماي 2002 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1422 (18 فبراير 2002).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 98.02 صادر في 20 من رمضان 1422 (6 ديسمبر 2001) يغير ويتمم القرار رقم 680.90 الصادر في 17 من رمضان 1410 (13 أبريل 1990) بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيئة التقنيين التابعين لوزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1986) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيأة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار رقم 680.90 الصادر في 17 من رمضان 1410 (13 أبريل 1990) بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيئة التقنيين التابعين لوزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم المادة الأولى من القرار رقم 680.90 الصادر في 17 من رمضان 1410 (13 أبريل 1990) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الأولى. - تحديد كما يلي المهام المسندة لهيئة التقنيين التابعين «لوزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الدرجة	المهام	تحديد المهام
.....	.....	.....
تقني من الدرجة الثانية	تقني في التركيب المعدني	مكون في مجال الحدادة الفنية
تقني من الدرجة الثانية	تقني في تقنيات الخشب	مكون في مجال النجارة الفنية
تقني من الدرجة الثانية	تقني في الإلكترو ميكانيك	القيام بأشغال الصيانة
تقني من الدرجة الثانية	تقني رسم البناء : التمتير	القيام بأشغال رسم البناء والتمتير
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح أكتوبر 2001.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1422 (6 ديسمبر 2001).

الإمضاء : امحمد الخليفة.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 99.02 صادر في 8 ذي القعدة 1422 (22 يناير 2002) بتغيير وتتميم القرار رقم 1992.92 الصادر في 2 ديسمبر 1992 بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيأة التقنيين التابعين لوزارة الشبيبة والرياضة.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيأة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار رقم 1992.92 الصادر في 2 ديسمبر 1992 بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيأة التقنيين التابعين لوزارة الشبيبة والرياضة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الشبيبة والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم كما يلي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1992.92 الصادر في 2 ديسمبر 1992 :

«المادة الأولى.- .....

الدرجات	تحديد المهام
.....	.....
التقنيون من الدرجة الأولى	متخصص في أنظمة الإعلاميات
التقنيون من الدرجة الثانية	الشعبة الفندقية فرع المطعم والاستقبال

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 2 يناير 2001.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1422 (22 يناير 2002).

الإمضاء : امحمد الخليفة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.